الأمم المتحدة

A/C.3/69/L.49

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 October 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، وأرمينيا، وألبانيا، والبرازيل، وقبرص، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[(٢)] والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٣)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٤)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(٢) المرجع نفسه، vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

051114 051114 14-63853 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والسياسية[٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥] واتفاقية حقوق الطفل[٦] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧]،

وإذ تهيب بالدول التي لم توقِّع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٨] أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٨ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٩]، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[١٠] وقراراته ٩/١١ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[١١] و ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[١٢] و ٧/٢١ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[١٣] بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

---

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٦) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23 و Corr.1 و ٢)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/65/53 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك التراعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلا إجرامياً، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في التراعات المسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء التحقيق بالفعل في الظروف المرتبطة باختفاء الأفراد ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها فعالية علوم الطب الشرعي في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تسلِّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض النووي الريبي الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم التراعات المسلحة،

وإذ تقر أيضاً بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق التراعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم في إطار السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني التي يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في بعض أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقاربهم المفقودين ومظانِّهم،

وإذ تقر كذلك بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل المقابر وسجلات للوفيات وكفالة المساءلة في حالات الاختفاء،

وإذ تحيط علماً بخطة العمل التي اعتمدها لمدة أربع سنوات المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي والتي تدعو الدول، في جملة أمور وفي إطار هدفها الرابع، إلى النظر، مراعاة لحق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين، في سن التشريعات المناسبة أو وضع الترتيبات الملائمة لكفالة مشاركة الضحايا وأسرهم وتمثيلهم بشكل كاف في الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تنظر فيها محاكم تلك الدول وغيرها من آليات العدالة الانتقالية ولضمان وصول الضحايا والشهود، ولا سيما النساء والأطفال، إلى العدالة وتوفير الحماية لهم،

وإذ تحيط علما أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات في ما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين[١٤]،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/١٧٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[١٥]،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الدولي المعنون ”المفقودون: برنامج للمستقبل“ الذي نظمته اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في لاهاي بهولندا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

---

(١٤) A/HRC/16/70.

(١٥) A/69/293.

وإذ تحيط علماً بالتقرير الشامل الصادر عن المؤتمر، المعنون ”المفقودون: برنامج للمستقبل“، وتوصياته الرامية إلى معالجة مشكلة الأشخاص المفقودين وأسرهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

١ - تحث الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)] وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[(٢)]، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ - تهيب بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ في حالات الأشخاص المفقودين ما يقتضيه الأمر من تدابير، مثل إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة المفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المساءلة التامة عنها؛

٣ - تهيب بالدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بسبل منها التنفيذ الكامل لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة،

٤ - تعيد تأكيد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

٥ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛

٦ - تهيب بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك مظانّهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛

٧ - تسلم، في هذا الصدد، بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، وفقاً للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على التعاون مع بعضها البعض ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة والمناسبة عن الأشخاص المفقودين، خاصة في ما يتعلق بالمناطق التي توجد فيها معلومات جوهرية عن مظان الأشخاص المفقودين؛

٨ - تطلب إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم و لم شملهم بأسرهم؛

٩ - تدعو الدول الأطراف في النزاعات المسلحة إلى التعاون تعاوناً تاماً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل في هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

١٠ - تحث الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها، وتحديد مواقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؛

١١ - تدعو الدول إلى تشجيع التفاعل بين المؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم الدعم لأسر المفقودين؛

١٢ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١٣ - تهيب بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفساني والدعم النفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١٤ - تدعو الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق التراعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

١٥ - تدعو أيضاً الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق التراعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذَّر التعرف على هويتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛

١٦ - تؤكد ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركتهم؛

١٧ - تدعو آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى التصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً شاملا عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

٢٠ - تقرر أن تنظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين.